4822 - حدثنا عبد ا بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر Bهما .
ابنته الآخر يزوجه أن على ابنته الرجل يزوج أن والشغار . الشغار عن نهى A ا رسول أن Y
ليس بينهما صداق .
. [6559]
[ش أخرجه مسلم في النكاح باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه . . رقم 1415 .
(الشغار) من شغر المكان إذا خلا سمي بذلك لخلوه عن المهر . (ليس بينهما صداق) أي
يكون تزويج كل منهما مهرا للأخرى . وعبارة الفقهاء ويكون بضع كل منهما صداقا للأخرى
والبضع هو الفرج]